

مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل

دليل الإدارة المصرفية الرشيدة

2018

المحتويات

- التوجه المتبع من المصرف لتطبيق مبادئ الإدارة المصرفية الرشيدة.
- هيكلية الملكية وإرتباط المصرف بالمؤسسة الأم والمؤسسات الشقيقة
- الهيكل التنظيمي
- مجلس الإدارة
- لجان مجلس الإدارة.
- الإسس المتبعة لتقييم الإلتزام بإجراءات الإدارة المصرفية الرشيدة.
- الأسس المتبعة لإحتساب تعويضات أعضاء المجلس والإدارة العليا التنفيذية.
- خطط التعاقب.
- دليل قواعد الأخلاق والسلوك المهني.
- سياسة الإفصاحات المتبعة ومعالجة حالة تضارب المصالح.

التوجه المتبع من المصرف لتطبيق مبادئ الإدارة المصرفية الرشيدة..


يعنى مصرف شمال أفريقيا التجاري ش م ل ("المصرف") بالعمل على تعزيز وتطوير قواعد ومبادئ الإدارة المصرفية الرشيدة بهدف تدعيم ثقة المودعين والمساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة، إيماناً منه بدوره الإيجابي والمسؤول اتجاه المجتمع وبيئته الإقتصادية. يأتي هذا الدليل الذي أقره مجلس الإدارة في سياق هذه التوجهات و"متمماً" لترسيخ إلتزامه بمبادئ الإدارة المصرفية الرشيدة.

من ناحية أخرى وتماشياً مع هذه التوجهات أيضاً" يسعى المصرف إلى ترسيخ المفاهيم المرتبطة بالإدارة الرشيدة على الصعيد الداخلي من خلال إتباع سياسة منهجية تقضي بإشراك المسؤولين والموظفين من مختلف الفئات في ورش عمل ودورات متخصصة في هذا المجال.

تم إعداد هذا الدليل، الذي يتماشى مع تعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، بالإسترشاد بالمبادئ الصادرة عن المرجعيات المتعارف عليها لا سيما المبادئ الصادرة عن لجنة بازل الدولية ذات الصلة وكذلك المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة الصادرة عن جمعية مصارف لبنان. يسري تطبيق الدليل على مختلف المستويات داخل المصرف ويتم مراجعته من قبل مجلس الإدارة سنوياً" ويجري تطويره بحسب الحاجة.

هيكلية الملكية وإرتباط المصرف بالمؤسسة الأم والمؤسسات الشقيقة

مصرف شمال أفريقيا التجاري ش.م.ل. هو مصرف لبناني تم تأسيسه في 22 تشرين الأول من عام 1973 يزاول نشاطه كمصرف تجاري مقدما جميع الخدمات والمنتجات المصرفية. تعود ملكية المصرف في 99.56% من الأسهم إلى المصرف الليبي الخارجي المملوك بدوره بشكل كامل من مصرف ليبيا المركزي، وتحددت بناء على هذه الملكية علاقة وإرتباط المصرف بالمؤسسات الشقيقة محليا" كما يظهره الرسم البياني التالي:



الهيكل التنظيمي

تم تطوير الهيكل التنظيمي (مرفق في آخر الدليل) ليتناسب مع حجم وإحتياجات المصرف مع إظهار التوازن المطلوب لتمكين الحوكمة السليمة في إدارة المصرف من خلال تأمين آليات الرقابة الفعالة، وصيانة مرجعيات الوحدات الرقابية بما يحفظ إستقلاليتها عن الإدارة التنفيذية. ووفقاً لهذه الهيكلية فقد تم تقسيم الدوائر المختلفة في المصرف ضمن أربعة مجموعات:

- المجموعة الخاصة بوظائف تفعيل وتطوير الأعمال (Business Development).
- المجموعة الخاصة بالعمليات المصرفية (Banking Operations).
- المجموعة الخاصة بالوظائف الإدارية والمساندة (Administrative and Support).
- المجموعة الخاصة بوظائف الضبط والرقابة والمخاطر (Risk, Control and Assurance)

إضافة إلى ما تقدم يتم تفعيل دور اللجان المختلفة التي يناط بها إتخاذ القرارات الرئيسية أو إصدار التوصيات ضمن أطر الصلاحيات الممنوحة لها ووفقاً لإختصاصات كل منها بما يتماشى مع الممارسات السليمة ووفقاً للتعاميم ذات الصلة.

مجلس الإدارة

تشكيلة المجلس:

- يتألف مجلس الإدارة من 9 إلى 12 عضواً .
- يجب أن تكون غالبية الأعضاء من الجنسية اللبنانية.
- يتم تعيين الأعضاء من قبل الجمعية العمومية العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يتم تعزيز مجلس الإدارة من خلال إنتخاب عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين.
- يقصد بالعضو غير التنفيذي أي الذي لا يشغل وظيفة إدارية وغير مكلف بمهام تنفيذية ولا يقوم بمهام إستشارية "للإدارة العليا التنفيذية" وذلك خلال السنتين الأخيرتين قبل توليه عضوية مجلس الإدارة .
- يعتبر العضو مستقلاً في حال انطبقت عليه الشروط التالية:
 - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
 - من غير كبار المساهمين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يفوق 5% من مجموع أسهم المصرف أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر.
 - الإستقلالية من أي شخص من "الإدارة العليا التنفيذية" للمصرف وعن كبار المساهمين فيه لجهة عدم وجود علاقات عمل مع أي منهم حالياً" أو خلال السنتين الأخيرتين قبل تولي عضوية مجلس الإدارة.
 - عدم الارتباط بعلاقة قريى لغاية الدرجة الرابعة مع أي من كبار المساهمين.
 - من غير مديني المصرف.

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام

ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه ولا يوجد فصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام عملاً" بالمادة 153 من قانون التجارة. يضطلع الرئيس بإقامة علاقات فعالة مع الإدارة العليا التنفيذية يقوم بالتأكد من وصول المعلومات الكافية والتي يراها ذات أهمية إلى أعضاء مجلس الإدارة تحت إطار النظم واللوائح المعمول بها، كما يقوم بدعوة المجلس إلى الإنعقاد ويتولى رئاسة الجلسات.

يتولى رئيس مجلس الإدارة/المدير العام تمثيل المصرف لدى الغير بحسب ما ينص عليه القانون اللبناني.

صلاحيات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الأعمال اليومية. كذلك فإن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيسه ولغيره بناء على إقتراح الرئيس ووفقاً" لأحكام المادتين 153 و 157 من قانون التجارة.

المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة

تقع على مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في سلامة عمليات المصرف ووضعه القانوني والمالي وبشكل خاص تندرج ضمن مسؤولياته ومهامه الرئيسية ما يلي:

- تبني (والإشراف على تطبيق) كل من الأهداف الإستراتيجية وإستراتيجية المخاطر ومبادئ الإدارة الرشيدة.
- إعتداد الهيكل التنظيمي والإداري الملائم والمتناسب مع حجم المصرف وتعدد أعماله بما يسهل عملية صنع القرار ضمن إطار الحوكمة الضرورية.
- مراجعة السياسات وإجراءات العمل الرئيسية دورياً والتأكد من تطويرها بحسب الحاجة.
- الإشراف على الإدارة العليا التنفيذية ومراقبة أعمالها.
- التأكد من وجود رقابة مناسبة فعالة ومستقلة ومن حسن تطبيقها في المصرف.
- إعتداد سرعة السلوك والقيم المهنية.
- التأكد من أن العمليات التي تخص الأطراف المقربة تتم بموافقة مجلس الإدارة والمساهمين ووفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى هذه العمليات.

أعمال المجلس

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية لا تقل عن أربعة اجتماعات في العام الواحد لمناقشة المواضيع التي تعرض عليه من الإدارة العليا التنفيذية، وأية أمور أخرى مدرجة في جدول الأعمال.
- تقوم الإدارة العليا التنفيذية، عن طريق أمين سر مجلس الإدارة، بتزويد أعضاء المجلس بالمعلومات والوثائق الخاصة بالأمور المدرجة على جدول الأعمال قبل مدة كافية من انعقاد المجلس وفقاً لما نص عليه النظام الداخلي للمصرف.
- يشترط في أن تكون قرارات المجلس قانونية أن يحضر الجلسة وأن يتمثل فيها ثلثا الأعضاء على الأقل.
- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي صوت له رئيس المجلس.
- يتم تدوين كافة القرارات التي يتم الإتفاق عليها من قبل أمين سر المجلس في محاضر وفق الأصول المتبعة.

لجان مجلس الإدارة

ينبثق عن مجلس الإدارة لجان متخصصة، لكل منها أهدافها وصلاحياتها الخاصة والمحددة وفق شرعة أوميثاق و نظام عمل خاص بكل لجنة والتي تعمل بشكل متكامل مع مجلس الإدارة لتحقيق أهداف المصرف وزيادة فاعلية الأداء. ويوجد لدى المصرف أربع لجان على مستوى مجلس الإدارة:

- لجنة التدقيق.
- لجنة المخاطر.
- لجنة التعويضات.
- لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لجنة التدقيق:

تشكيلة اللجنة

- يقوم مجلس الإدارة بإختيار أعضاء اللجنة من بين أعضاءه غير التنفيذيين بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة على أن يكون مستقلاً" وأن يتمتع بالخبرات العملية الحديثة في القطاع المصرفي أو المالي في أحد مجالات الإدارة المالية أو المحاسبة أو التدقيق.
- يقوم مجلس الإدارة بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء اللجنة.

أعمال اللجنة

تعمل على مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه ودوره الإشرافي في ما يتعلق بمتطلبات الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي وما نصت عليه الأنظمة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، وقد أدرج في نظام اللجنة قسم خاص بأعمال اللجنة نذكر منه ما يلي:

- مؤهلات واستقلالية كل من مفوضي المراقبة ووحدة التدقيق الداخلي ("الوحدة").
- الرقابة على سلامة البيانات المالية ومراجعة معايير الإفصاحات المعتمدة في المصرف.
- كفاية وفعالية أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي.
- ابداء الراي بمفوضي المراقبة قبل تعيينهم.
- متابعة حسن تنفيذ الاقتراحات التصحيحية الواردة في تقارير "الوحدة" والسلطات الرقابية ومفوضي المراقبة
- مراقبة تقيّد المصرف بالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف".

- ابداء الراي بمخصصات وحدة التدقيق الداخلي

اجتماعات اللجنة:

تعقد لجنة التدقيق اجتماعاتها وفقا للأصول المدرجة في نظام عملها نذكر منها :

- فصليا ، كحد أدنى ، على أن يعقد اجتماعان على الأقل في لبنان.
- صحة انعقاد الجلسة تتم بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس.
- لا يمكن عقد أي اجتماع بغياب الرئيس، إلا في حالات استثنائية ، يتم خلالها ترؤس الاجتماع من قبل عضو مستقل يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
- بناء على دعوة من رئيس اللجنة تتضمن جدول أعمال خطي ومفصل لكل اجتماع، على أن ترفق بها التقارير كافة المتعلقة بالمواضيع المطروحة ، وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع، على أنه يجوز استثنائيا ابلاغ الأعضاء جدول الأعمال والمعلومات المذكورة خلال مهلة 48 ساعة.
- يجوز الدعوة للاجتماع فورا في بعض الحالات الاستثنائية الطارئة التي تتطلب ذلك، يجوز في الحالات الاستثنائية اتخاذ القرارات في بعض القضايا المستعجلة عن طريق التمرير، على أن يتم تعزيز هذه القرارات في أول اجتماع تعقده اللجنة.
- تدون مناقشات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة وواضحة، ترفع مباشرة الى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الرقابة على المصارف الإطلاع عليها.

لجنة المخاطر:

تشكيلية اللجنة:

- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة من بين أعضائه بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة على أن يكون مستقلا" وأن يتمتع بالخبرات العملية الحديثة في القطاع المصرفي أو المالي في أحد مجالات الإدارة المالية أو المحاسبة أو التدقيق.
- يقوم مجلس الإدارة بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء اللجنة.

أعمال اللجنة:

تقوم هذه اللجنة بالإشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر لا سيما تلك المفصلة في الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وقد أدرج في نظام اللجنة قسم خاص بأعمال اللجنة نذكر منه ما يلي:

- التوصية لمجلس الإدارة باستراتيجية المخاطر العامة للمصرف ، ومراقبة إيفاء المخاطر التي يواجهها المصرف ضمن هامش المخاطرة المحددة من قبل مجلس الادارة وتماشي هذه المخاطر مع متطلبات رأس المال الحالية والمستقبلية ، والإشراف على المخاطر الكامنة في كافة عمليات المصرف
- التوصية لمجلس الإدارة بتحديد هامش المخاطر العام Risk Appetite ومستويات المخاطر المقبولة Risk Tolerance (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة، مخاطر اسعار الفائدة...).
- مراجعة دورية لهامش المخاطر العام ومستويات المخاطر المقبولة والسقوف الداخلية .
- التوصية لمجلس الإدارة بالسياسات العامة في إدارة المخاطر في المصرف .
- مراجعة خطط الإدارة العليا للتخفيف من المخاطر التي يواجهها المصرف ، وتقييم تأثيرها المحتمل ، وتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة لإدارة تلك الخاطر.
- مراجعة مدى كفاية رأس مال المصرف (ICAAP).
- مراجعة وتقييم مدى كفاية منهجيات قياس المخاطر .
- مراجعة وتقييم السقوف الداخلية المعتمدة.
- مراجعة التركزات في المخاطر الرئيسية .
- مراجعة واعتماد خطة استمرارية العمل والتعافي من الكوارث.

إجتماعات اللجنة:

- تعقد لجنة المخاطر اجتماعاتها وفقا للأصول المدرجة في نظام عملها نذكر منها:
- فصليا كحد ادنى على ان يعقد اجتماعان على الأقل في لبنان.
- بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل بمن فيهم الرئيس.
- لا يمكن عقد اي اجتماع بغياب الرئيس الا في حالات استثنائية يتم خلالها ترؤس الاجتماع من قبل عضو مستقل يكلفه رئيس مجلس الادارة .
- بناء على دعوة من رئيس اللجنة تتضمن جدول اعمال خطي ومفصل لكل اجتماع ، على ان ترفق بها التقارير كافة المتعلقة بالمواضيع المطروحة وذلك قبل اسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع على ان يجوز استثنائيا ابلاغ الاعضاء جدول الاعمال والمعلومات المذكورة خلال مهلة 48 ساعة.
- يجوز الدعوة للاجتماع فورا في بعض الحالات الاستثنائية الطارئة التي تتطلب ذلك .
- تدوين مناقشات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة وواضحة، ترفع مباشرة الى مجلس الادارة ويكون للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها .
- يمكن لرئيس اللجنة دعوة اي عضو مجلس ادارة او مفوضي المراقبة المعينين لدى المصرف عند الحاجة.

لجنة التعويضات

تشكيلية اللجنة:

- يقوم مجلس الإدارة بإختيار أعضاء اللجنة من بين أعضائه غير التنفيذيين بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة على أن يكون مستقلاً" وأن يتمتع بالخبرات العملية في مجال تقييم الأداء والتعويضات بالإضافة إلى المعرفة في تقييم المخاطر ذات الصلة لا سيما في القطاع المصرفي أو المالي.
- يقوم مجلس الإدارة بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء اللجنة.
- يحدد مجلس إدارة المصرف تعويضات رئيس اللجنة وأعضائها.

أعمال اللجنة:

تعمل اللجنة على مساعدة ومؤازرة مجلس إدارة المصرف في ممارسة مهامه ودوره الرقابي والاشرافي فيما يتعلق بسياسة التعويضات للعاملين لديه وإنطباقها على إستراتيجية المصرف الشاملة، وقد أدرج في نظام اللجنة قسم خاص بأعمال اللجنة نذكر منه ما يلي:

- اعداد" سياسة التعويضات "ونظام" التعويضات " وتقديمهما الى مجلس الادارة للموافقة عليهما.
- الاشراف على حسن تطبيق سياسة" التعويضات "ونظام" التعويضات".
- إجراء مراجعة دورية، على الأقل سنوية، للأسس التي تطبق على اساسها سياسة "التعويضات" ورفع التوصيات الى مجلس الادارة لتعديلها وتحديثها.
- إجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفعالية سياسة" التعويضات "الضمان تحقيق اهدافها وطلب المعلومات اللازمة لذلك من الادارة العليا التنفيذية.
- تقييم دقيق لمجمل" التعويضات "الممنوحة مقارنةً مع الايرادات المستقبلية المتوقعة بغية تلافي اية نتائج سلبية محتملة.
- رفع اقتراحات خاصة الى مجلس الادارة حول" تعويضات "الادارة العليا التنفيذية.
- التحقق انه تم تعميم النصوص التنظيمية المتعلقة ب"التعويضات " الصادرة عن مصرف لبنان على كل العاملين في المصرف والتأكد من ان" سياسة التعويضات" تتوافق مع الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.
- التأكد من أن اسس الافصاح المتبعة في المصرف تتلاءم مع مضمون النصوص التنظيمية المتعلقة ب"التعويضات " والصادرة عن مصرف لبنان ، ولاسيما أحكام المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القرار الأساسي ، وفقاً لما هو وارد أدناه في الفقرتين "ثانياً" و"ثالثاً" من هذه المادة.
- إجراء مراجعة لنظام عمل اللجنة الحاضر، كلما رأت ذلك مناسباً، ورفع الإقتراحات بأية تعديلات تراها مناسبة عليه الى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

إجتماعات اللجنة:

- تعقد لجنة التعويضات إجتماعاتها وفقاً للأصول المدرجة في نظام عملها نذكر منها:
 - تعقد اللجنة إجتماعاتها بشكل نصف سنوي، كحد أدنى، على أنه يمكن أن تعقد إجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة الى ذلك.
 - لا تكون إجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها ، وعلى أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب، يؤجل الإجتماع الى موعد لاحق يحدده رئيس اللجنة على أن يتضمن جدول أعمال الإجتماع البنود نفسها. ولا يمكن عقد اي إجتماع بغياب الرئيس الا في حالات استثنائية يتم خلالها ترؤس الاجتماع من قبل عضو مستقل آخر .
 - لا يمكن أن يتمثل أي عضو بعضو آخر أو بشخص ليس عضواً في اللجنة.
 - تتخذ قرارات اللجنة بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين في أي إجتماع. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويجري التصويت علناً وبطريقة رفع اليد ويحق لكل عضو أن يطلب تدوين عدم موافقته على أي قرار في محضر الإجتماع.
 - تدون مناقشات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة، ترفع مباشرة إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الرقابة على المصارف حقّ الإطلاع عليها. تنظم المحاضر من قبل رئيس اللجنة ، وفي حال وجود أمين سر، من قبل هذا الأخير بالتنسيق مع الرئيس ، ويوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة، وأمين السر في حال وجوده.
 - يمكن للجنة تعيين أميناً للسر من بين أعضائها، أو من خارج أعضائها.
 - يمكن للجنة دعوة رئيس مجلس إدارة المصرف واي عضو آخر في مجلس ادارة المصرف أو المدير العام ، أو أي من العاملين في المصرف لحضور الإجتماع.
 - كما يمكن للجنة دعوة أي من العاملين في المصرف لحضور الإجتماع جزئياً أو كلياً، والإستماع اليهم ومناقشتهم بشأن الأمور والمواضيع المدرجة على جدول أعمال الإجتماع أو ذات الصلة به.

لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

تشكيلة اللجنة

- إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" مؤلفة من أعضاء مجلس الإدارة (AML/CFT Board Committee) وبحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة على أن يتم:
 - تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلاً ويتمتع بالخبرات العملية الضرورية.
 - تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة من قبل مجلس الإدارة
- باستثناء الرئيس، يمكن لأي عضو في هذه اللجنة الاشتراك في الوقت عينه في عضوية اي من "لجنة التدقيق" او "لجنة المخاطر" او "لجنة التعويضات" (Cross Membership). لا يمكن لرئيس "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) تفويض صلاحياته الى شخص آخر.

أعمال اللجنة

تعمل على مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه ودوره الإشرافي في ما يتعلق بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من إمتثال المصرف لما نصت عليه الأنظمة والتوصيات العالمية والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة. كما تقوم اللجنة بمهام أخرى تتمثل في:

- مساندة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه ودوره الإشرافي في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.
- مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الاجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر (Risk-Based Approach/ RBA) لجهة الايداعات والسحوبات النقدية والتحويل والإعفاءات من تعبئة الـ CTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها.

إجتماعات اللجنة:

تعقد لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب اجتماعاتها وفقا للأصول وبحسب أهمية الأمور والمواضيع التي تترتأي وحدة التحقق عرضها بحيث تكون على الشكل التالي:

- فصليا كحد أدنى أي كل ثلاثة أشهر
- صحة انعقاد الجلسة تتم بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس.
- لا يمكن عقد أي اجتماع بغياب الرئيس، إلا في حالات استثنائية ، يتم خلاله ترؤس الإجتماع من قبل عضو مستقل يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
- بناء على دعوة من أمين سر اللجنة تتضمن جدول أعمال خطي ومفصل لكل إجتماع تقوم بوضعه وإعداده وحدة التحقق (AML/CFT Unit)، على أن ترفق بالدعوة كافة التقارير المتعلقة بالمواضيع المطروحة، وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع، على أنه يجوز استثنائيا إبلاغ الأعضاء بجدول الأعمال والمعلومات المذكورة خلال مهلة 48 ساعة.
- يجوز الدعوة للإجتماع فورا في بعض الحالات الاستثنائية الطارئة التي تتطلب ذلك، ويجوز في الحالات الاستثنائية اتخاذ القرارات في بعض القضايا المستعجلة عن طريق التمرير، على أن يتم تعزيز هذه القرارات في أول اجتماع تعقده اللجنة.
- تدون مناقشات اللجنة وتوصياتها وقراراتها ضمن محاضر تعد من قبل أمين السر ويوافق عليها أعضاء اللجنة ومن ثم ترفع الى مجلس الإدارة للمصادقة.

الإسس المتبعة لتقييم الإلتزام بإجراءات الإدارة المصرفية الرشيدة

يقوم المجلس بعمل تقييم ذاتي لأدائه بشكل سنوي من أجل تحديد مدى قيامه وقيام اللجان المنبثقة عنه بالمهام الموكلة إليهم بشكل فعال ومدى إلتزامه وإلتزام الإدارة العليا التنفيذية بإجراءات الإدارة المصرفية الرشيدة. وفي إطار تأمين الإلتزام بتلك المبادئ فقد قام مجلس الإدارة بإعتماد نموذج لتقييم الإلتزام بإجراءات الإدارة المصرفية الرشيدة مقسم ضمن المحاور الرئيسية التالية:

- 1- الإلتزام بمبادئ الإدارة المصرفية الرشيدة.
- 2- هيكلية وإجراءات المجلس.
- 3- مهام مجلس الإدارة.
- 4- الإلتزام تجاه حقوق المساهمين

الأسس المتبعة لإحتساب تعويضات أعضاء المجلس والإدارة العليا التنفيذية.

تعمل لجنة التعويضات المنبثقة عن مجلس الإدارة على مساعدة ومؤازرة المجلس في ممارسة مهامه ودوره الرقابي والإشرافي فيما يتعلق بسياسة التعويضات للعاملين لديه ومن بين مهام اللجنة ما يلي:

- 1- إعداد سياسة التعويضات و"نظام التعويضات" وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليهما.
- 2- الإشراف على حسن تطبيق سياسة "التعويضات" و "نظام التعويضات".
- 3- إجراء مراجعة دورية، على الأقل سنوية، للأسس التي تطبق على أساسها سياسة "التعويضات" ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لتعديلها وتحديثها.
- 4- إجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفعالية سياسة "التعويضات" لضمان تحقيق أهدافها وطلب المعلومات اللازمة لذلك من الإدارة العليا التنفيذية .
- 5- رفع إقتراحات خاصة إلى مجلس الإدارة حول تعويضات الإدارة العليا التنفيذية.

من ناحية أخرى تقوم الجمعية العمومية بالمصادقة على التعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.

خطط التعاقب

يحرص المصرف على إستمرارية تطوره وتوفير الخدمات التي يقدمها ومن أجل ذلك يتم العمل على تمكين وتأمين جهوزية الكوادر المتوفرة لتحقيق هذه الغاية. وفي إطار هذا التوجه فقد قام مجلس الإدارة بإقرار سياسة "خطط التعاقب Succession planning" التي تؤسس لمعالجة هذا الموضوع على مستويين:

- مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية: وهي تأتي في إطار الدور الداعم والمباشر من قبل المؤسسة الأم.
- شاغلي المراكز الحساسة والدرجة: والتي تأتي منسجمة مع السياسة الخاصة "بخطة إستمرارية العمل" (BCP) من حيث تشكيل الأشخاص الأساسيين والبدليين القادرين على إدارة مختلف الأعمال التنفيذية والتي تمر عبر خمسة مراحل تم تحديدها ضمن سياسة خطط التعاقب المذكورة.

دليل قواعد الأخلاق والسلوك المهني

يحرص المصرف على الإلتزام بأعلى درجات القيم والسلوك المهني. وقد تم لهذه الغاية تطوير "مدونة أخلاقيات العمل والسلوك المهني" لتشكل وثيقة متكاملة بهذا الخصوص يسري تطبيقها على مختلف المستويات داخل المصرف وتعتبر من المستندات الأساسية التي ينبغي التوقيع عليها والإلتزام بها كأحد الشروط الأساسية في العمل. تشكل هذه الوثيقة في مجموعها السياسة المتبعة من المصرف بهذا الخصوص وتتناول الإطار العام للمحاور ذات الصلة والتي تشمل:

- التأكيد على المبادئ والقواعد التي نصت عليها القوانين والتعاميم ذات الصلة لا سيما السرية المصرفية والموجبات المرتبطة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال...
- محددات السلوك والتعامل الداخلي ومع الأطراف الخارجية وذات الصلة.
- بذل العناية والإجتهاد الواجب في مختلف الأعمال.

سياسة الإفصاحات المتبعة ومعالجة حالة تضارب المصالح.

بالنسبة إلى سياسة الإفصاحات المتبعة فإن المصرف ملتزم بالإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS وتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والقوانين المرعية، كما يقوم بتوفير معلومات حول نشاطه لكل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، المساهمين والمودعين والبنوك الأخرى والجمهور بشكل عام. يتم الإفصاح عن أية أمور جوهرية وفقاً لتعليمات الإفصاح الصادرة عن الجهات الدولية المنظمة للمعايير الدولية، ويتضمن التقرير السنوي للمصرف معلومات عن هيكل وطبيعة أعمال إدارة المخاطر، وعن المخاطر التي يتعرض لها المصرف وأسلوب إدارتها.

بالنسبة إلى معالجة حالات تضارب المصالح فإنه على مستوى العلاقة مع الأطراف المرتبطة يتم تنظيم المعاملات مع هذه الأطراف سيما أعضاء مجلس الإدارة أو شركاتهم أو الأطراف ذوي الصلة بهم من خلال القواعد والإجراءات المعتمدة والمتوافقة مع تعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والقوانين المرعية. وفي السياق ذاته فإنه يتم إصدار تقرير خاص من مفوضي المراقبة حول التعامل مع الأطراف ذات الصلة بموجب المادة 158 من قانون التجارة والمادة 152 من قانون النقد والتسليف موجه إلى مساهمي المصرف.

وعلى مستوى آخر فإن "مدونة أخلاقيات العمل والسلوك المهني" التي تم تطويرها قد تضمنت عدة بنود ترتبط بهذا الموضوع من ضمنها بند عام بضرورة الإلتزام التام بكافة القوانين المرعية والتعاميم المختلفة والتي تناول البعض منها هذا الموضوع (كما أشرنا في الفقرة أعلاه). وبند خاص بمعالجة حالات تضارب المصالح يتضمن كيفية التعامل مع هذه الحالات عند ظهورها والتي تشمل إلزامية الإفصاح عنها وتحييد القرارات التي قد ترتبط بها عن الأشخاص المعنيين فيها.

